

دلالة الإشارة باليد الواردة في الصحيحين

د. فيحان بن نايف المطيري

أستاذ مشارك في الحديث الشريف، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة تبوك

المملكة العربية السعودية

f.almutairi@ut.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/١/١١ م

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/٢/٤ م

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لمعرفة الإشارات الواردة عن النبي ﷺ باليد التي أخرجها البخاري ومسلم ومجالات استخدامها، والتعريف بالإشارة وأهميتها، واعتبارها في العلوم الشرعية، وتم تقسيم أنواع استخدام الإشارة في السنة إلى خمسة أقسام بناء على استقراء الأحاديث الواردة فيها، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي وخلص الباحث إلى أن الإشارة معتبرة شرعاً وتقوم مقام الكلام، وأهمية معرفة معاني الإشارة الواردة في السنة النبوية لفهم الحديث، قد تكون صفة الإشارة تعبدية كالإشارة بالسبابة للدعاء في التشهد.

الكلمات المفتاحية: إشارة، يد، أصبع، أشار، الصحيحين، علم الحديث.

Denotation of Hand Signal Mentioned in the Two Sahihs

Dr. Faihan bin Nayef Al-mutairi

Associate Professor of Hadith, Islamic Dept, University of Tabuk

Saudi Arabia

f.almutairi@ut.edu.sa

Date of Receiving the Research: 11/1/2026 Research Acceptance Date: 4/2/2026

Abstract:

This study aims to identify the signals from the Prophet, may God bless him and grant him peace, by the hand stated in Al- Bukhari's and Muslim's, as well as the areas of their use, the definition of signal, its importance and consideration in the Shari'ah sciences. Use of signals in the Prophetic Sunnah are divided into five types based on extrapolation of Hadiths where they are mentioned. The researcher used the inductive approach and concluded that signals are legally acknowledged in Islamic law and may take the place of speech. The study also emphasized the importance of understanding the meanings of gestures mentioned in the Prophetic Sunnah in order to properly comprehend the hadith. A gesture may, in some cases, be devotional in nature, such as pointing with the index finger during supplication in the tashahhud.

Keywords: signal, hand, finger, pointing, alsahihain, Hadith Studies.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:
قال تعالى " {قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَادَّكُرَ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ} [آل عمران: ٤١] وقال تعالى {فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمُهْدِ صَبِيًّا} [مريم: ٢٩]

من الآيتين الكريمتين يتبين أن الإشارة معتبرة وتقوم مقام الكلام، فهي رافد من روافد اللغة اللفظية، ولها أهميتها في التخاطب والتأثير كما لنبرات الصوت حين ارتفاعه وانخفاضه لبيان أو تعبير معين، وربما جاء الكلام المقترن بالإشارة أبلغ من اللفظ المجرد، وتكون في أحيان أخرى أبلغ من اللفظ، فلا تخفى فائدتها وأهميتها على كل ذي لب حتى أصبحت هناك لغة عالمية تسمى لغة الإشارة للتخاطب بين الصُّم البكم، وجاءت الإشارة في السنة النبوية بدلالات ومعاني عدة، وهي حجة كقوله عليه السلام، وقد أخذ النبي ﷺ بها في الأحكام والقضاء كإيائه بيده في الحج لمن استفتاه في الحج فأشار: "لا حرج"، وإشارته إلى الحجر الأسود عند طوافه، ورده للسلام إشارة في الصلاة لمن سلم عليه، وسؤاله لمن صاد وأطعم المحرمين: "هل منكم من أشار له"، وفي القضاء أيضا كقصة الجارية في صحيح البخاري^(١) وفيها: "عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا^(٢) كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخُ^(٣) رَأْسُهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أَصْمَتَتْ^(٤)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟ لِعَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ لَا فَقَالَ: فُلَانٌ؟ لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ".

(١) البخاري: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر. ("مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي". ط ١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ج: ٧، ص: ٧، حديث رقم: ٥٢٩٤

(٢) نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها. المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاهي ومحمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م). ج: ٥، ص: ١٩٦

(٣) مِنَ الرَّضْخِ: الشَّدْخُ. وَالرَّضْخُ أَيْضًا: الدَّقُّ وَالْكَسْرُ. "النهاية في غريب الأثر". ج: ٢، ص: ٢٢٩

(٤) وَأَصْمَتَتْ فَهُوَ صَامِتٌ وَمُصْمِتٌ، إِذَا اغْتَقَلَ لِسَانَهَا أَيْ سَاكَنَةً لَا تَتَكَلَّمُ. "النهاية في غريب الأثر". ج: ٣، ص: ٥١

فيظهر جلياً أنَّ الإشارة لها حكم الكلام، بوب البخاري رحمه الله عليها بقوله: "بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يُعَذَّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذَّبُ بِهَذَا فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ" وقال أيضاً: "فَإِذَا قَذَفَ الْآخَرُسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَأَمْتِكَلَمٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا} سورة مريم (٢٩)، بالإضافة إلى أنها تعد وسيلة من وسائل التعليم المؤثرة في المتلقي إذا استخدمت في المكان والوقت المناسبين، وقال في البيان والتبيين^(٥): "وعلى قدر وضوح الدلالة وصواب الإشارة، وحسن الاختصار، ودقة المدخل يكون إظهار المعنى، وكلما كانت الدلالة أوضح وأفصح، وكانت الإشارة أبين وأنور كان أنفع وأنجع".

والإشارة محلها الرأس واليد والعين والفم، فأما العين واللسان لم تردا عنه صلى الله عليه وسلم، جاء في سنن أبي داود: «إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ أَنْ يَوْمِضَ». وفي رواية «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ»^(٦). أما إشارته بالرأس فجاءت مرة واحدة فيما توصلت به من بحث، وهي عند وفاته ﷺ في صحيح البخاري^(٧): "أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَفَّى فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَخْرِي^(٨) وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكَ، فَقُلْتُ: أَخْذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: أَنْ نَعَمْ فَتَنَاوَلْتُهُ... الحديث".

أما إشارته بيده الشريفة وهي الأكثر ومحل بحثنا فقد جاءت بمبدلولات عدة، وظهر لي أنَّ استعماله ﷺ لها لا يخرج عن خمسة أقسام والله أعلم:

إما للدعاء، أو للعدد، أو للاتجاه، أو للقياس وبيان المقدار، أو للإيحاء وبيان معنى مراد يفهم من الإشارة.

(٥) الجاحظ، عمر بن بحر "البيان والتبيين" ط٧، (١٨٤١هـ) القاهرة، مكتبة الخانجي. ص: ٥٤

(٦) السجستاني، سليمان أبو داود. "سنن أبي داود". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية). ج: ٣، ص: ١٨٤، رقم: ٣١٩٦ / وفي ج ٣، ص ١١، رقم ٢٦٨٥. وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم. ج ٣، ص ٤٧، رقم ٤٣٦٠.

(٧) صحيح البخاري: ج: ٦، ص: ١٣، رقم: ٤٤٤٩

(٨) السَّحَرُ: الرُّقَّةُ، أَيُّ أَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَى صَدْرِهَا وَمَا يُجَاذِي سَحَرَهَا مِنْهُ. وَقِيلَ السَّحَرُ مَا لَصِقَ بِالْخُلُقُومِ مِنْ أَعْلَى الْبَطْنِ.. "النهاية في غريب الأثر". ج: ٢، ص: ٣٤٦

أهمية البحث:

- ١ - تكمن أهمية البحث بكونه مرتبطاً بأحد أنواع السنة وهي السنة الفعلية وارتباطها بهدي رسول الله ﷺ وهو أكمل الهدي.
- ٢ - أهمية الإشارة وأن لها مدلولاً كالكلام عند العلماء.

أهداف البحث:

- ١ - معرفة الإشارات الواردة عن النبي ﷺ وكيف وفيما استعملها.
- ٢ - جمع إشارات اليد التي خرجها كتابا الصحيحان لأهمية الكتابين.

حدود البحث:

تتضمن حدود البحث في أحاديث الصحيحين، والاقتصار على إشارة اليد.

الدراسات السابقة:

- ١ - لغة الإشارة في صحيح مسلم - بحث تكميلي لدرجة الماجستير في علم اللغة العربية. الطالبة: حنان بنت عبدالله المصلح. جامعة أم القرى (١٤٣٧-١٤٣٦هـ)
- وهي رسالة في تخصص اللغة العربية، وتناولت فيها لغة اليد والعين والفم ولغة الرأس في صحيح مسلم الواردة عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين، ويتقاطع بحثها فيما نحن بصدد مع لغة اليد الواردة عن النبي ﷺ، فكانت دراستها أعم من الإشارة كحركات اليد من الأخذ والتناول والرفع والمد والضرب بيده، وكان تناولها من الناحية اللغوية والنفسية والعاطفية، والدراسة شاملة من منظور لغوي وهي مقتصرة على صحيح مسلم.
- ٢ - لغة الجسد في السنة النبوية دراسة موضوعية، رسالة ماجستير، محمد الخطيب. الجامعة الأردنية (٢٠٠٦م).

- وكانت شاملة لإيماءات الوجه والرأس والنطق والبصر وحركات الجسد بوجه عام.
- ٣ - الإشارة الجسدية في الحديث النبوي الشريف دراسة في أساليب التوظيف (سنن الترمذي أنموذجاً) علي نهاد. جامعة بغداد-
- وهذه الدراسات لها شمولية تختلف عن بحثنا الذي اختص بإشارة اليد من خلال الصحيحين ومدلولها ومعانيها، وتقسيم أنواع الاستخدام لها، وهو خمسة أنواع وتوزيع الأحاديث عليها.

وجعلت هذا البحث من مقدمة ومبحثان وفيها:

المبحث الأول: التعريف بالإشارة، وبيان مكانتها وأهميتها.

المبحث الثاني: أحاديث الدراسة.

منهج البحث:

سلكت في البحث المنهج الاستقرائي وفقاً للطريقة التالية:

- ١ - اقتصر على أحاديث الصحيحين.
- ٢ - لا أترجم للرواة ولا أخرج الأحاديث واقتصرت لمكانتهما في الصحيحين،.
- ٣ - الأحاديث المبحوثة في الصحيحين يكون ذكر التخريج في المتن وذكرت في أول تخريج لهما في الحاشية الطبعة والتحقيق، وأما غيرها ففي الحواشي.
- ٤ - قسمته على أنواع الاستعمالات الواردة.
- ٥ - أوضح المشكل إن وجد.

المبحث الأول: التعريف بالإشارة، ومعناها وبيان أهميتها:

(الإشارة) هي: تعيين الشيء باليد ونحوها، والتلويح بشيء يفهم منه المراد^(٩).
قال في المصباح المنير: "أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ إِشَارَةً، وَشَوَّرَ تَشْوِيرًا لَوْحَ شَيْءٍ يَفْهَمُ مِنَ النُّطْقِ، فَالْإِشَارَةُ تَرَادُفُ النُّطْقَ فِي فَهْمِ الْمَعْنَى"^(١٠).
قال ابن الأثير: "العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول: قال بيده أي أخذ، وقال برجله أي مشى. قال الشاعر: وقالت له العينان سمعاً وطاعةً
عجزه كما في اللسان: وَحَدَرْنَا كَالدَّرِّ لَمَّا يُثَقَّبِ.

أي أومأت، وقال بالماء على يده: أي قلب. وقال بتوبه أي رفعه. وكل ذلك على المجاز".
(١١)

أهميتها:

تكلم العلماء عن الإشارة ومدلولها، وهل لها حكم الكلام؟ في كتبهم كما مر معنا في المقدمة، وتبويب البخاري، وقد أخذ بها النبي ﷺ في الأحكام، وقضى بها وأما القول بأهميتها عندهم فهي داخله ضمناً في السنة النبوية كما هو مقرر في تعريف السنة، وهي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ... والإشارة من أفعاله ﷺ وخاصة إذا كانت تحمل معنى مراداً كبيان عدد، أو للدعاء أو غيرها مما سيأتي إن شاء الله، وتناقل المحدثون الإشارة رواية ودراية عن النبي ﷺ فتجدهم يوبون عليها في كتبهم، فبوب لها البخاري: - باب الإشارة في الصلاة - وكذا أبو داود في سننه، وبوب النسائي في السنن: - باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول - باب الإشارة في الخطبة - وغيرهم، هذا بالنسبة للإشارة الواردة عن النبي ﷺ أما غيره فلها تحرير عند أهل العلم وأحكام شرعية يؤخذ بها، ومرجعهم في ذلك هي الأحاديث الواردة فيها كبحثهم في إشارة الأخرس، وهل هي معتبرة في الأحكام والعقود؟ بل وحتى عند غير الأخرس ذكر

(٩) إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار. "المعجم الوسيط" دار النشر: دار الدعوة تحقيق / مجمع اللغة العربية. (١/٤٩٩)

(١٠) الفيومي أحمد بن محمد المقرئ. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي"

الناشر: المكتبة العلمية - بيروت. ج: ١، ص: ٣٢٦.

(١١) المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاهي ومحمود محمد الطناحي. (بيروت:

المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م). ج: ٤، ص: ٢٠٦.

الباجي في مواهب الجليل^(١٢): إلى أن الإشارة التي يفهم منها الإيجاب والقبول تلزم البيع، ونقل عن المالكية أنها من الناطق - أي الإشارة - كنطقه لأنها يطلق عليها كلام، قال تعالى ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالنَّعْشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١]

نخلص من ذلك إلى أنها علم قائم، تقوم مقام اللفظ، فهي لغة معروفة بين البشر، وقد يتواصل بالإشارة من لا يعرفان لغة بعضها فيفهم المراد.

المبحث الثاني: أحاديث الدراسة:

أولاً: الإشارة للدعاء^(١٣):

الإشارة أثناء الصلاة:

أستخدم النبي ﷺ الإشارة للدعاء أثناء الصلاة في التشهد، وجاءت بصورتين فمرة يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالوسطى مع الإبهام ويشير بالسبابة، ومرة يقبض جميع أصابعه ويشير بالسبابة:

١. أخرج مسلم^(١٤) في صحيحه: "عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.."

(١٢) شمس الدين. محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"

ط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب. ج: ١٤، ص: ٦

(١٣) والإشارة بالسبابة أثناء الدعاء فيها دلالة على التوحيد، يدل على ذلك ما جاء في سنن أبي داود (١٥٠١):

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبَعِي فَقَالَ: «أَحْذِ أَحْذِ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

وفي الترمذي (٥٧٥) عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يدعو بإصبعه فقال رسول الله ﷺ أحد أحد. قال أبو عيسى:

هذا حديث حسن صحيح غريب.

(١٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، ط

١، (١٤٣٥هـ) القاهرة، مركز البحوث بدار التأصيل. ج: ٢، ص: ٣١٣، رقم الحديث: ١٢٤٦

٢. وفي صحيحه أيضا ج: ٢، ص: ٣١٣، رقم الحديث: ١٢٤٧: "عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بِاسْطِهَا عَلَيْهَا".

٣. وفيه أيضا ج: ٢، ص: ٣١٣، رقم الحديث: ١٢٤٧: "عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ".

٤. وفيه ج: ٢، ص: ٣١٤، رقم الحديث: ١٢٤٩: "عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْخَصِي فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى".

الإشارة في الخطب:

استخدم النبي ﷺ الإشارة للدعاء أثناء خطبه:

٥. أخرج مسلم في صحيحه: ج: ٣، ص: ٣٢، برقم: ١٩٧١: "عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى يَشَرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ".

٦. وأخرج أيضا من حديث جابر الطويل في حجة الوداع ج: ٣، ص: ٤٦١، برقم: ٢٩٢٢: "وفيه: ... "حَتَّى إِذَا رَاغَتِ ^(١٥) الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ^(١٦)، فَرَحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: "إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا" إلى قوله "وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟" قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ".

(١٥) أَي مَالَتْ عَنْ مَكَانِهَا. "النهاية في غريب الأثر". ج: ٢، ص: ٣٢٤

(١٦) وَهُوَ لَقَبُ نَافِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. "النهاية في غريب الأثر". ج: ٢، ص: ٣٢٤

عند الرقية:

٧. في صحيح مسلم: ج: ٦، ص: ١٤، رقم: ٥٧٧٠: "عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ^(١٧)، أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا، وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا: بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبَّنَا. قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُشْفَى، وَقَالَ زُهَيْرٌ: لِيُشْفَى سَقِيمُنَا".

ثانياً: للقياس وبيان المقدار:

أخرج البخاري في صحيحه: ج: ٢، ص: ١٣، رقم: ٩٣٥: "عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: "إِنَّ فِيهِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ" وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِقَلْلِهَا".

٨. وفيه أيضاً: ج: ٧، ص: ٥١، رقم: ٥٢٩٤: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُنْمَلَتُهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخَنْصَرِ^(١٨) قُلْنَا يَزْهَدُهَا".

وهذه الإشارة للتقدير والقياس

٩. وفي صحيح البخاري. رقم: ٤٩٣٦: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ".

وهو في صحيح مسلم: ج: ٧، ص: ٣٦٢، رقم: ٧٥١٣: "وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَهُوَ يَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا". (لاختلاف الطريقين عن سهل بن سعد ﷺ ذكر الاسناد)

(١٧) القرحة: الجرح. "النهاية في غريب الأثر". ج: ٤، ص: ٣٥

(١٨) الخنصر: قال ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم (٥/٣٣١): الخَنْصَرُ، بكسر الخاء والصاد، والخِنْصَرُ: الإصبع الصُّغْرَى. وقيل: الوُسْطَى. وفي القاموس المحيط (ص: ١٣٧٦) والأَنْمَلَةُ بثلاث الميم والهمزة تسع لغات: التي فيها الظُّفُرُ.

وفي المعجم الوسيط (٢/٩٥٥) (الأنملة) عقدة الإصبع أو سلامها، والمفصل الأعلى من الإصبع الذي فيه الظفر.

وفُسرَت هذه الإشارة على أنه سبقها بالقدر اليسير من طول الأنملة الوسطى على السبابة فيكون بالزمن، وفُسرَ أيضا على قربها من بعض وأنه ليس بينه وبينها نبي، وكل هذا ممكن تفسيره من معنى إشارته ﷺ^(١٩).

١٠. صحيح البخاري ج: ٤، ص: ١٣٨، رقم: ٣٣٤٦: "عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَعَا يَقُولُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُلِّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ أَقْتَرَبَ فَتُحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلُ هَذِهِ" وَحَلَقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا".

١١. صحيح البخاري ج: ٤، ص: ١٣٨، رقم: ٣٣٤٧: ومسلم ج: ٧، ص: ٢٦٤، رقم: ٧٣٤١: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِثْلُ هَذَا وَعَقَدَ بِيَدِهِ تَسْعِينَ".

والإشارة لبيان العدد معروف عند العرب، والعقد تسعين لها إشارة معروفة وهي التحليق. صحيح مسلم ج: ٧، ص: ٢٤٢، رقم: ٧٢٩٩: "عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتَوْدًا، أَخَا بَنِي فَهْرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّهُ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ، وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ، فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ".

في الإشارة دلالة لبيان القلة بما علق في الإصبع بالنسبة لماء البحر.

١٢. صحيح البخاري ج: ٣، ص: ١٢٣، رقم: ٢٤٢٤: "عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذَرٍ الْأَسْلَمِيُّ دَيْنٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: "يَا كَعْبُ" وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا".

(١٩) ينظر ابن رجب، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب "فتح الباري في شرح صحيح البخاري" ط ١، دار ابن الجوزي السعودية (١٤٢٢هـ)، ج: ٣، ص: ١٤٦.

(٢٠) ثالثاً: الإشارة للعدد:

١٣. صحيح البخاري ج: ٤، ص: ١١٣، رقم: ٣٢٢١: ومسلم ج: ٢، ص: ٣٤٠، رقم: ١٣٢٢: "عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: اْعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، يُحْسِبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ". وهنا المقصود الصلوات الخمس وأوقاتها.

١٤. صحيح البخاري ج: ٣، ص: ٢٧، رقم: ١٩٠٨: "عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَخَمْسَ الْإِبْهَامِ فِي الثَّالِثَةِ". وفي صحيح مسلم ج: ٣، ص: ٢٨٧، رقم: ٢٤٧٨: "عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا"، وَعَقَدَ الْإِبْهَامِ فِي الثَّالِثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ".

(٢٠) آخر البحث يوجد تصوير لحركات اليد أنظره، قال صاحب "عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٦٧/١٦٨/٣): "واعلم أن قوله في حديث بن عمر وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ إِشَارَةً إِلَى طَرِيقَةٍ مَعْرُوفَةٍ تَوَاطَأَتْ عَلَيْهَا الْعَرَبُ فِي عُقُودِ الْحِسَابِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ مِنَ الْأَحَادِ وَالْعَشْرَاتِ وَالْمِائِينَ وَالْأَلُوفِ أَمَّا الْأَحَادُ فَلِلْوَاحِدِ عَقْدُ الْخِنَصْرِ إِلَى أَقْرَبِ مَا يَلِيهِ مِنْ بَاطِنِ الْكَفِّ وَلِلثَّانِيَيْنِ عَقْدُ الْبِنْصَرِ مَعَهَا كَذَلِكَ وَلِلثَّلَاثَةِ عَقْدُ الْوُسْطَى مَعَهَا كَذَلِكَ وَلِلْأَرْبَعَةِ حَلُ الْخِنَصْرِ مَعَهَا كَذَلِكَ وَلِلْخَمْسَةِ حَلُ الْبِنْصَرِ مَعَهَا دُونَ الْوُسْطَى وَلِلْسِتَةِ عَقْدُ الْبِنْصَرِ وَحَلُّ جَمِيعِ الْأَتَامِلِ وَلِلْسَبْعَةِ بَسْطُ الْخِنَصْرِ إِلَى أَصْلِ الْإِبْهَامِ مِمَّا يَلِي الْكَفِّ وَلِلثَّمَانِيَةِ بَسْطُ الْبِنْصَرِ فَوْقَهَا كَذَلِكَ وَلِلتَّسْعَةِ بَسْطُ الْوُسْطَى فَوْقَهَا كَذَلِكَ وَأَمَّا الْعَشْرَاتُ فَلَهَا الْإِبْهَامُ وَالسَّبَابَةُ فَلِلْعَشْرَةِ الْأُولَى عَقْدُ رَأْسِ الْإِبْهَامِ عَلَى طَرَفِ السَّبَابَةِ وَلِلْعَشْرِينَ إِدْخَالُ الْإِبْهَامِ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَلِلثَّلَاثِينَ عَقْدُ رَأْسِ السَّبَابَةِ عَلَى رَأْسِ الْإِبْهَامِ عَكْسُ الْعَشْرَةِ وَلِلْأَرْبَعِينَ تَرْكِيبُ الْإِبْهَامِ عَلَى الْعَقْدِ الْأَوْسَطِ مِنَ السَّبَابَةِ وَعَطْفُ الْإِبْهَامِ إِلَى أَصْلِهَا وَلِلْخَمْسِينَ عَطْفُ الْإِبْهَامِ عَلَى أَصْلِهَا وَلِلْسِتِينَ تَرْكِيبُ السَّبَابَةِ عَلَى ظَهْرِ الْإِبْهَامِ عَكْسُ الْأَرْبَعِينَ وَلِلْسَبْعِينَ إلقاء رَأْسِ الْإِبْهَامِ عَلَى الْعَقْدِ الْأَوْسَطِ مِنَ السَّبَابَةِ وَرَدُّ طَرَفِ السَّبَابَةِ إِلَى الْإِبْهَامِ وَلِلثَّمَانِينَ رَدُّ طَرَفِ السَّبَابَةِ إِلَى أَصْلِهَا وَبَسْطُ الْإِبْهَامِ عَلَى جَنْبِ السَّبَابَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْإِبْهَامِ وَلِلتَّسْعِينَ عَطْفُ السَّبَابَةِ إِلَى أَصْلِ الْإِبْهَامِ وَصَمُّهَا بِالْإِبْهَامِ وَأَمَّا الْمِائِينَ فَكَأَحَادٍ إِلَى تَسْعِ مِائَةٍ فِي الْيَدِ الْيُسْرَى وَالْأَلُوفِ كَالْعَشْرَاتِ فِي الْيُسْرَى"

١٥. صحيح مسلم ج: ٣، ص: ٢٩٢، رقم: ٢٤٩٢: "عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا"، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّالِثَةِ إَصْبَعًا.

١٦. صحيح مسلم ج: ٧، ص: ٦٢، رقم: ٦٩٥٠: "عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: قُلْ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي وَيَجْمَعْ أَصَابِعُهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ".

رابعاً: الإشارة للاتجاه:

١٧. صحيح البخاري ج: ٤، ص: ٣٥، رقم: ٢٨٨٩: "عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْظَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: "هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ" ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا".

١٨. صحيح البخاري ج: ٤، ص: ١٢٨، رقم: ٣٣٠٢: "عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: "الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَا هُنَا".

١٩. صحيح البخاري ج: ٣، ص: ٣٦، رقم: ١٩٥٦: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: "انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا" ^(١) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ: "انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا" قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ: "انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا" فَتَزَلَّ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلْ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ" وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

٢٠. صحيح البخاري ج: ١، ص: ١٥٠، رقم: ٧٤٩: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفِيَ الْمَنَبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا".

(٢١) الْجَدَحُ: أَنْ يُجْرَكَ السَّوِيقُ بِالماءِ وَيُخَوَّضَ حَتَّى يَسْتَوِيَ. والمجدح: عود مجتح الرأس تساط به الأشربة، وربما يكون لهُ ثلاث شُعَب "النهاية في غريب الأثر". ج: ٢، ص: ٣٢٤

٢١. صحيح مسلم ج: ٣، ص: ٥٤٢، رقم: ٣١٣٠: "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنَى، فَاتَى الْجُمُرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: "خُذْ"، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ".

٢٢. صحيح البخاري ج: ٢، ص: ١٥٢، رقم: ١٦١٢: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ"

٢٣. صحيح البخاري ج: ٢، ص: ١٥٥، رقم: ١٦٣٢: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ".

٢٤. صحيح البخاري ج: ٧، ص: ٥١، رقم: ٥٢٩٦: "عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْفِتْنَةُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ^(٢٢)".

٢٥. صحيح البخاري ج: ٤، ص: ١٢٣، رقم: ٣٢٧٩: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ".

٢٦. صحيح البخاري ج: ٢، ص: ١٢، رقم: ٩٣٣: "عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ ... فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ^(٢٣) وَسَالَ الْوَادِي قَنَاءَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ^(٢٤)".

(٢٢) والمشرق هنا مشرق المدينة وبينه سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما في صحيح مسلم حديث (٢٩٠٥) يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَأَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ! سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بن عمر يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا. وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ.

(٢٣) هِيَ الْحُفْرَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ الْوَاسِعَةُ. "النهاية في غريب الأثر". ج: ١، ص: ٣١٠

(٢٤) الْجُودُ: الْمَطَرُ الْوَاسِعُ الْغَزِيرُ. "النهاية في غريب الأثر". ج: ١، ص: ٨٣٥

خامساً: الإشارة لبيان معنى مراد أو تقريب صورة للذهن:

أستخدم النبي ﷺ الإشارة في هذه الأمثلة لتقريب المعنى والصورة لأذهان الصحابة رضي الله عنهم ومنها:

للتأكيد وزيادة البيان:

٢٧. صحيح البخاري ج: ٩، ص: ١٢١، رقم: ٧٤٠٧: "عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ" وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ^(٢٥)".

محاكاة للحال وبيان للصورة:

٢٨. صحيح البخاري ج: ٧، ص: ١٤٣، رقم: ٥٧٩٧: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَدْيِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ فَلَصَتْ^(٢٦) وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتُهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ".

٢٩. صحيح البخاري ج: ٤، ص: ١٦٥، رقم: ٣٤٣٦: "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمُهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةً فِيهِ ... فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ^(٢٧) فَقَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ فَتَرَكَ تَدْيِيهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَدْيِيهَا يَمَضُّهُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَضُّ إِصْبَعَهُ ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ فَتَرَكَ تَدْيِيهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلَنِي مِثْلَهَا فَقَالَتْ لِمَ ذَاكَ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقَتْ زَنْبِتٍ وَلَمْ تَفْعَلْ".

وفي رواية مسلم ج: ٦، ص: ٤١٤، رقم: ٦٦٠١: "فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فَوْهِهِ، فَجَعَلَ يَمَضُّهَا".

(٢٥) هِيَ الْحَبَّةُ الَّتِي قَدْ خَرَجَتْ عَنْ حَدِّ نَبْتَةِ أَخَوَاتِهَا، فَظَهَرَتْ مِنْ بَيْنِهَا وَازْدَنَعَتْ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ الْحَبَّةُ الطَّافِيَّةُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ، شَبَّهَ عَيْنَهُ بِهَا. "النهاية في غريب الأثر". ج: ٣، ص: ١٣٠

(٢٦) أَيْ أَجْتَمَعَ. "النهاية في غريب الأثر". ج: ٤، ص: ١٥٦

(٢٧) الشُّورَةُ: الْجَهْلُ وَالْحُسْنُ، كَأَنَّهُ مِنَ الشُّورِ، وَهُوَ عَرَضُ الشَّيْءِ وَإِظْهَارُهُ. وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: الشَّارَةُ، وَهِيَ الْهَيْئَةُ. "النهاية في غريب الأثر". ج: ٢، ص: ٥٠٨

الإشارة بمعنى (لا حرج) أو (لا شيء عليك):

٣٠. صحيح البخاري ج: ١، ص: ٢٨، رقم: ٨٤: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَبْتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: "وَلَا حَرَجَ" قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: وَلَا حَرَجَ".

الإشارة لبيان الكيفية:

٣١. صحيح البخاري ج: ١، ص: ٦٠، رقم: ٢٥٤: "عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا".

الإشارة بالبقاء على ما هو عليه أو بمكانه

٣٢. صحيح البخاري ج: ١، ص: ١٣٤، رقم: ٦٦٤: "عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ فِي حَدِيثٍ مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ وَفِيهِ: فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ يُهَادِي^(٢٨) بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلَيْهِ تَحْطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ".

ليبيان قرب المنزلة والمكان:

٣٣. صحيح البخاري ج: ٧، ص: ٣٥، رقم: ٥٣٠٤: "عَنْ سَهْلِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا" وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٣٤. صحيح مسلم ج: ٧، ص: ٣٩٣، رقم: ٧٥٧٨: "عَنِ الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ" وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى".

(٢٨) أي يمشي بينهما معتمدا عليهما. "النهاية في غريب الأثر". ج: ٥، ص: ٥٧٧

الخاتمة

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج تمثلت في الآتي:

١. أهمية معرفة معاني الإشارة الواردة في السنة النبوية لفهم الحديث، وأنها قامت مقام الكلام، وربما أبلغ.
٢. أن الإشارة معتبرة شرعاً وتقوم مقام الكلام.
٣. قد تكون صفة الإشارة تعبدية كالإشارة بالسبابة للدعاء في التشهد.
٤. تحتاج الإشارات النبوية لمزيد توسع وربط الدراسات الحديثة بها كالتي تسمى لغة الجسد ومهارات الاتصال.
٥. ظهر من خلال الاستقراء أن استخدام الإشارة النبوية لا تعدو عن خمسة أقسام:
 - ١- للدعاء ٢- للعدد ٣- للقياس والمقدار ٤- للاتجاه ٥- لبيان معنى مراد يفهم من السياق أو تقريب صورة للذهن.

المصادر والمراجع

١. " المعجم الوسيط " إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، - ط ٤، (١٤٢٥هـ) القاهرة. دار الدعوة. مجمع اللغة العربية.
٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ابن إسماعيل، محمد البخاري ط ١، (١٤٢٢هـ) دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ابن الحجاج، مسلم، ط ١، (١٤٣٥هـ) القاهرة، مركز البحوث بدار التأصيل.
٤. " فتح الباري " ابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب ط ١، دار ابن الجوزي - السعودية / ١٤٢٢هـ
٥. النهاية في غريب الحديث والأثر أبو السعادات، المبارك بن محمد الجزري، ط ١، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي
٦. البيان والتبيين، الجاحظ، عمر بن بحر. ط ٧، (١٤١٨هـ) القاهرة، مكتبة الخانجي.
٧. لغة الجسد في السنة النبوية دراسة موضوعية، الخطيب، محمد. ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية (٢٠٠٦م). دار عالم الكتب، ط ١، (١٤٢٣هـ)
٨. " سنن أبي داود " لسجستاني، سليمان أبو داود.. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. (صيدا - بيروت: المكتبة العصرية).
٩. " مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، "شمس الدين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،
١٠. الإشارة الجسدية في الحديث النبوي الشريف دراسة في أساليب التوظيف (سنن الترمذي أنموذجا) علي نهاد. جامعة بغداد-
١١. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي" الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ط ١ المكتبة العلمية - بيروت.
١٢. لغة الإشارة في صحيح مسلم المصلح حنان بنت عبدالله،- بحث تكميلي لدرجة الماجستير - اللغة العربية (١٤٣٧-١٤٣٦هـ).. جامعة أم القرى
١٣. " مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل "شمس الدين. محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني ط، ١٤٢٣هـ، - ٢٠٠٣م تحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

Romanization of references

The Holy Quran.

1. "Al-Mu'jam al-Wasīṭ" Ibrāhīm Muṣṭafā Aḥmad al-Zayyāt Ḥāmid 'Abd al-Qādir Muḥammad al-Najjār, 4th edition, (1425 AH), Cairo: Dar al-Da'wah, Arabic Language Academy.

2. "Al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh r wsnh wa-ayyāmuḥ, Ibn Ismā'īl, Muḥammad al-Bukhārī, 1st edition, (1422 AH), Dar Tawq al-Najat (reprinted from the Sultaniyyah edition with the addition of Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi's numbering).

3. "Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh r, Ibn al-Ḥajjāj, Muslim, 1st edition, (1435 AH), Cairo: Research Center at Dar al-Ta'sil.

4. "Faṭḥ al-Bārī" Ibn Rajab Zayn al-Dīn Abī al-Faraj 'Abd al-Raḥmān Ibn Shihāb, 1st edition, Dar Ibn al-Jawzi - Saudi Arabia / 1422 AH

5. Al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar Abū al-Sa'ādāt, al-Mubārak ibn Muḥammad al-Jazarī, 1st edition, al-Maktabah al-'Ilmiyyah - Beirut, 1399 AH - 1979 CE, edited by: Tahir Ahmad al-Zawi - Mahmud Muhammad al-Tanahi

6. Al-Bayān wa-al-tabyīn, al-Jāhiz, 'Umar ibn Baḥr, 7th edition, (1418 AH), Cairo, Maktabat al-Khanjī.

7. Lughat al-jasad fī al-Sunnah al-Nabawīyah dirāsah mawḍū'iyah, al-Khaṭīb, Muḥammad, Master's Thesis, University of Jordan (2006 CE), Dar Alam al-Kutub, 1st edition, (1423 AH)

8. "Sunan Abī Dāwūd" Isjstāny, Sulaymān Abū Dāwūd, edited by Muhammad Muḥyi al-Din Abd al-Hamid, (Sidon - Beirut: al-Maktabah al-'Asriyyah).

9. "Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar al-Khalīl," Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī.

10. Al-Ishārah al-Jasadīyah fī al-ḥadīth al-Nabawī al-Sharīf dirāsah fī Asālīb al-tawzīf (Sunan al-Tirmidhī anmūdḥajan) 'Alī Nihād, University of Baghdad.

11. "Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr lil-Rāfi'ī" al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Muqrī, 1st ed., al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut.

12. "Lughat al-ishārah fī Ṣaḥīḥ Muslim al-Muṣliḥ Ḥanān bint Allāh, Master's Thesis - Arabic Language (1436-1437 AH), Umm al-Qura University.

13. "Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar al-Khalīl" Shams al-Dīn. Muḥammad al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma'rūf bi-al-Ḥattāb alrru'ny, 1st ed., 1423 AH - 2003 CE. Edited by Zakaria 'Amirat, Dar 'Alam al-Kutub.